بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٧٤ |
| بتاريخ : | ٢٠١٤/٦/٣٠ |

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٢٧

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الاتحاد العام للتعاونيات**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٣ بشأن أحقية الاتحاد العام للتعاونيات فى تقاضى نسبة (٢٠%) مما يحصله الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي لحساب مركز التنمية التعاوني للتدريب.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن قانون الاتحاد العام للتعاونيات رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٤ أقر من ضمن موارد الاتحاد العام للتعاونيات نسبة (٢٠%) مما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب سنوياً، ولما كان قانون التعاون الزراعي رقم (١٢٢) لسنة١٩٨٠ قد ألزم الجمعيات التعاونية الزراعية بإيداع نسبة ٥% من فائضها المالي لحساب التدريب، حيث صدر قرار وزير الزراعة رقم (٧٣٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم قواعد الصرف من هذه الحصيلة مقرراً تخصيص نصفها لحساب مركز التنمية التعاوني للتدريب، وإذ يرى الاتحاد العام للتعاونيات أن مركز التنمية التعاوني للتدريب يتبع الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، فقد طالبه بتوريد نسبة الـ (٢٠%) الخاصة به من نسبة الـ (٢،٥%) الموردة لحساب التدريب باسم هذا المركز، إلا أن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي دفع هذه المطالبة على سند من استقلال مركز التنمية التعاوني للتدريب بميزانيته وأن تبعية هذا المركز للاتحاد إنما هي بغرض الإشراف الإداري والفني فقط؛ وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم بمصر بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاونى الزراعي المركزي) والمركز التعاوني السويدي الموقعة فى استكهلم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ تنص على أن: "ووفق على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم فى مصر بين حكومة مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاونى الزراعي المركزي) والمركز التعاوني السويدي الموقعة فى استكهلم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق"، وأن المادة (١) من قانون التعاون الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة..."، كما تنص المادة (٣) منه على أن: "يتكون البنيان التعاوني من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي...."، وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن: "يكون إنشاء الجمعيات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نطاق المحافظة وذلك على الوجه التالى: (أ) يجوز إنشاء جمعية محلية متعددة الأغراض تعمل على مستوى قرية أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب وفقاً لظروف كل منطقة ونشاطها.... (ب) يجوز إنشاء جمعية نوعية تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها على مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة. (ج) يجوز إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض على مستوى مركز إدارى أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض الموجودة فى نطاقها. (د) تتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الأغراض على مستوى المحافظة لخدمة أعضائها فى مجالات التنمية المختلفة وتشترك فى عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض المحلية والمشتركة الموجودة فى نطاق المحافظة"، كما تنص المادة (١٩) منه على أن :" تتكون أموال الجمعية مما يأتي: (أولاً) رأس المال المسهم: .... (خامساً) ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام...."، كما تنص المادة (٢١) منه على أن: ".... ويتم توزيع

الفائض المشار إليه على الوجه الآتي:.... (رابعا) ٥% تودع في حساب خاص للتدريب التعاوني للصرف منها على مراكز وبرامج التدريب المختلفة. على أن تخصص نصف هذه النسبة للصرف منها على التدريب على مستوى المحافظة الذي تتولاه الجمعيات المركزية والنصف الآخر للتدريب المركزي على مستوى الجمهورية، وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي...."، كما تنص المادة (٧٠) منه على أن: "يتكون الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي من الجمعيات التعاونية الزراعية العامة متعددة الأغراض والنوعية ومن جميع الجمعيات المركزية بالمحافظات..."، كما تنص المادة (٧١) منه على أن: "يتولى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي الأنشطة التالية: (١) المشاركة في تخطيط الحركة التعاونية الزراعية في مصر.(٢) .... (٣) الإشراف على عمليات التدريب التعاوني بالجمعيات التعاونية الزراعية، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات..."، كما تنص المادة (٧٤) منه على أن: "تتكون موارد الاتحاد من الاشتراكات والرسوم التي تؤديها إليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة"، وأن المادة (٢) من قانون الاتحاد العام للتعاونيات رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكي والإنتاجي والزراعي والإسكاني والثروة المائية وما قد ينشأ من اتحادات تعاونية مركزية مستقبلاً...."، كما تنص المادة (٤) منه على أن: "يتولى الاتحاد العام للتعاونيات، وفقا للخطة التي يضعها، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاوني بمختلف فروعه .... ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية: (أولاً) .... (سادساً) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وإقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وإدارتها..."، كما تنص المادة (٩) منه على أن: "تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من: (أ)١٠% من الرسوم التي تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سنوياً. (ب)٢٠% مما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب سنوياً..."، وأن المادة (١) من قرار وزير الزراعة رقم (٧٣٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن إيداع نسبة ٥ % من فائض الجمعيات التعاونية الزراعية فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تنص على أن: "تودع نسبة ٥% من فائض الجمعيات التعاونية الزراعية التى يسري في شأنها أحكام القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وطبقاً للموازنات التى تم تصديق الجمعيات العمومية عليها

فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام بالمحافظة وتخصص نصف هذه النسبة للصرف منها على تنفيذ برامج التدريب التعاونى الذى تتولاه الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض على مستوى المحافظة ويحول النصف الآخر إلى حساب خاص بمركز التنمية للتدريب التعاونى فى أحد بنوك القطاع العام بالقاهرة الكبرى ويتم الصرف منه على الوجه التالى: ....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن البنيان التعاوني يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية، والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وأن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة وتسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتقديم الخدمات المختلفة لهم باستخدام جميع مواردها في الغرض الذي أنشئت من أجله وهذه الجمعيات إما عامة متعددة الأغراض، وإما نوعية الغرض، وأجاز المشرع إنشاء جمعيات تعاونية زراعية محلية متعددة الأغراض تعمل على مستوى قرية أو أكثر، كما أجاز إنشاء جمعية تعاونية زراعية نوعية تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها على مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة، و إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض على مستوى مركز إدارى أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض الموجودة فى نطاقها، وأوجب المشرع تكوين جمعية مركزية واحدة متعددة الأغراض على مستوى المحافظة لخدمة أعضائها على أن تشترك فى عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض المحلية والمشتركة الموجودة فى نطاق المحافظة. وأفرد المشرع في قانون التعاون الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ تنظيماً قانونياً عرف فيه الفائض الذي يتناوله التوزيع بالنسب المحددة بالمادة (٢١) المشار إليها، والتي من بينها نسبة ٥% يتم تخصيصها لحساب التدريب التعاوني، وأحال المشرع على قرار يصدر من وزير الزراعة لتنظيم قواعد الصرف من هذه النسبة، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم (٧٣٣) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه مقرراً تخصيص نصف هذه النسبة للصرف منها على تنفيذ برامج التدريب التعاونى الذى تتولاه الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض على مستوى المحافظة مع إيداع النصف الآخر بحساب خاص بمركز التنمية للتدريب التعاونى فى أحد بنوك القطاع العام بالقاهرة الكبرى.

كما استظهرت أن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي هو اتحاد قصد من خلاله جمع زمام الجمعيات التعاونية الزراعية العامة متعددة الأغراض والنوعية والمركزية بالمحافظات تحت إشراف عام وكيان واحد يتم من خلاله تخطيط الحركة التعاونية الزراعية في مصر وما يتطلبه هذا من وضع وتنفيذ خطط التنمية الزراعية والنهوض بها في شتى مجالاتها ولقد أضيف لرقابة وإدارة هذا الاتحاد مركز التنمية التعاوني للتدريب حيث أضحى الأخير إحدى إدارات الهيكل الوظيفي للاتحاد وذلك تنفيذا لما ورد بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه و الذي أثبت أن الاتحاد المذكور أحد ممثلي جمهورية مصر العربية في إتفاقية انشاء هذا المركز وقد تأكد تبعية هذا المركز الكاملة للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بموجب قرار وزير الزراعة رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ – بإصدار لائحة مركز التنمية التعاونى للتدريب – الذى وإن كان لم ينشر بالطرق المقررة قانوناً إلا أنه يأخذ به تأكيداً لما تقدم – حيث تنص المادة (١) منه على أن: "يهدف إنشاء مركزالتنمية التعاوني للتدريب إلى:- ... ويكون مركز التنمية التعاوني للتدريب إحدى إدارات الهيكل الوظيفي للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي".

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ الاتحاد العام للتعاونيات وقرر تكوينه من جميع الاتحادات التعاونية المركزية القائمة حالياً وما قد ينشأ منها مستقبلاً وذلك بغرض توجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاوني في إطار الخطة العامة للدولة مع اختصاصه بالعديد من المسئوليات التي من أخصها نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وإقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وإدارتها ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني، وتدعيماً من المشرع لدور هذا الاتحاد جعل من بين موارده المتاحة له نسبة ٢٠% مما تحصله الاتحادات التعاونية على اختلاف أنواعها لحساب التدريب سنوياً.

وهدياً بما تقدم – ولما كان مركز التنمية التعاوني للتدريب هو إحدى إدارت الهيكل الوظيفي للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وكان نصف نسبة الـ(٥%) المحددة بالمادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي تخصص لحساب مركز التنمية للتدريب التعاونى التابع للاتحاد التعاونى الزراعي المركزي وكان من بين موارد الاتحاد العام للتعاونيات (٢٠%)

ما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب الأمر الذى يجب معه على الاتحاد التعاونى الزراعي المركزي توريد نسبة الـ(٢٠%) المشار إليها إلى الاتحاد العام للتعاونيات.

ولا يقدح في ذلك التذرع بعدم تضمن الموارد المالية المقررة للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أي مبالغ مستحقة لحساب التدريب، ذلك أن المشرع حينما حدد الموارد المالية للاتحاد العام للتعاونيات لم يعن بكون المبالغ المالية المحصلة لحساب التدريب تعد من الموارد المالية للاتحادات التعاونية من عدمه وإنما عدَّ قيام الاتحاد التعاوني على أمر تحصيل تلك المبالغ بالإضافة لكون التدريب سبباً لتحصيلها شرطين متلازمين لوجوب توريد النسبة المستحقة للاتحاد العام للتعاونيات وبصرف النظر عما إذا كانت المبالغ المالية المحصلة تدخل في موارد الاتحاد التعاوني القائم على أمر التحصيل من عدمه وسواء كان هو القائم على أمر التدريب أم غيره.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية الاتحاد العام للتعاونيات في تقاضي نسبة (٢٠%) مما يحصله الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي لحساب مركز التنمية التعاوني للتدريب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠١٤/٦/٣٠

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/